السرقة ان كان الرجل يريد المال وهو مقبول وهو كالو طلب المسروق منه ان يحلف
السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد
القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او
باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول ابي يوسف
وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها او استيفاء
حد القذف فان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا
لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل
ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره وان
خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا صار كانه خاصم
بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول
حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل
غيره بذلك جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل
حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل
الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الاول وكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول
وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او ع
وقال له ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان
له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بتقاضي دينه والخصومة فيه فاقام خصم الوكيل
المديون فاقر المديون بالوكالة فقوله بعد الدين فاقام الوكيل البينة على الدين
لا تقبل لانه خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان
المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر
الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قايمة على المقر وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصية بالبينة قبلت بينته بلغ

وكذا

٢٥٦

وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي
انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوصي بالتقاضي يكون وكيلا
بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل بقبض ديون الغايب لا يكون للوكيل
ان يثبت الدين بالبينة رجل عليه لرجل دعوى في خصومة فوكل المدعى عليه عند
القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرجا من عند القاضي
قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان في الخصومة
مع هذا الرجل فان كان ذلك غايبا كان للطالب ان يقبل هذه الوكالة لان وكالة
الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل
وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جا الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل
للقاضي قد وكلت هذا في خصومة رجل فان هذا الموكل يريد السفر وانا اخشى
ان يقر على شي يلزمني واخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الاخر في خصومته فان
القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي
من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن
الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على
ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر المدعي
انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى
على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك
في خصومة في كل حق لي قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة
ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون
وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما حدث
له بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة جاز ابن سماعة
فانه يدخل فيه الديون والعواري والودايع وكل حق له يملكه الموكل
سوى العقار عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وكل

Copyright © King Saud University